

قرار رقم ٩٣/١٠
 بتعديل بعض احكام الملحق رقم (١٠)
 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
 والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثانية لعام ١٩٩٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٩ .
 والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/١٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مسادة (١) : يعدل البند (٩) من القسم ثانيا من الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها على النحو التالي :

بند (٩) : يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة بدل سفر عن كل يوم يقضيه في الخارج طبقا للجدول التالي :

المنطقة الثانية والثالثة ريال عماني	المنطقة الاولى ريال عماني	الحالة	الدرجة او الفئة	الجدول
١٥٠	٢٠٠	—	الخاصة	العام
١٠٠	١٥٠	الاولى	الاولى	العام
٨٠	١٢٠	الاولى	الثانية والثالثة والرابعة	العام
٨٠	١١٠	الاولى الثانية	الخامسة وال السادسة والاولى	العام
٦٥	٩٠	الثانية الثالثة	باقي الدرجات جميع الدرجات	العام
٨٠	١٢٠	—	جميع الفئات	الخاص

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره
سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٧ صفر ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٥ أغسطس ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٠)
الصادرة في ١/٩/١٩٩٣ م

قرار رقم ٩٣/١٢
بتعديل الملحقين رقم (١) ورقم (٣) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية (عقود استخدام الموظفين غير العمانيين)

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
والى خطاب معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم (م ن/٤/٢٣/٢٨)
س/٩٣) المؤرخ ١٤١٤/٢/١٢هـ الموافق ٢١/٧/١٩٩٣ م .
وببناء على ماقتضيه المصلحة العامة .

نـ

مادة (١) : يعدل البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،
ليكون على النحو التالي :

بند (١٢) يستحق الطرف الثاني تعويضا نقديا قدره (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر
بالدرجة السياحية ، له وزوجته ولثلاثة من أولاده حتى سن الحادية والعشرين في
الاحوال التالية :

- أ - من إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .
- ب - من مقر العمل بالسلطنة إلى وبالعكس عند السفر مرة واحدة
خلال السنة التعاقدية .
- ج - من مقر العمل بالسلطنة إلى عند انتهاء الخدمة لاي سبب من
الاسباب .

ويستحق الطرف الثاني تعويضا نقديا لنقل الامتعة الشخصية يعادل تكاليف
الشحن الجوى ، فى حدود عشرين كيلو جراما له وعشرون كيلو جرامات لزوجته
وخمسة كيلو جرامات لكل من الاولاد الثلاثة ، وذلك عند بدء الخدمة وانتهاها .

مادة (٢) : يلغى البند رقم (١٣) من الملحق رقم (١) من اللائحة المشار إليها .

مادة (٣) : يعدل البند رقم (١٠) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ليكون على
النحو التالي :

بند (١٠) يستحق الطرف الثاني اذا تم التعاقد معه خارج السلطنة ، تعويضا نقديا